

شرح كتاب الجنائز من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 21

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم نعم يا سيدى صلى الله عليه وسلم والصحابة هذا تأسينا ندخل يا شيخ قلنا لا لا الظاهر انه ذاك الوقت هو احسن ما يكون لانه لين ويغطي يستر - 00:00:17

فاما وجد غيره فهو نعم ومن استعد الكفن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه - 00:00:38

ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها اتدرون ما البردة؟ قالوا الشملة قال قالت نسجتها بيدي فجئت لاسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج اليها وانها ازار فحسنتها فلان فقال اكشنها ما احسنها - 00:00:57

قال القوم ما احسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها. ثم سأله وعلمت انه لا يريد قال اني والله ما سأله لالبسها انما سأله تكون كفني قال سهل فكانت كفنه - 00:01:23

الله اكبر لهذا دليل على كرم النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعلى منزلته في بقلوب اصحابه وانهم يهدون اليها الاشياء التي يرونها مرغوبة وفيه ايضا دليل على جواز السؤال - 00:01:41

اذا كان بغرض صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على هذا السائل لكنه اعطاه الا ان هذه الفائدة قد يعكر عليها ما جاء في الاحاديث الاخرى من النهي عن السؤال - 00:02:02

لا سيما اذا كان المسؤول يا كرم وحياء خجل نعم باب اتباع النساء الجنائز ما لك الفوائد في الحديث هذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد - 00:02:24

حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وساعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته. وليس ذلك بظاهر منه فان المكافأة فكانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة - 00:02:52

فلا يلزم من السكوت عنها هنا الا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل ان تكون عرضتها عليه ليشتريها منها قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن الاحتمال اللي تبي تبيعه - 00:03:11

وهي تقول قتل فجئت لاسوك لم تقل لابيها عليك لكن هذا كما قلنا لكم سابقا مما يحدث من العلماء عند المضايقات فيكون اشياء بعيدة اي نعم وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت - 00:03:32

لقولهم فاخذها محتاجا اليها فيه نظر لاحتمال ان يكون سبق له منه قول يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان تكون ارادت بنسبته اليها ازالة ما يخشى من التدليس - 00:03:54

وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه الاحتمالات العقلية ما لا مجال بمثل هذه الامور ولو قلنا بكل احتمال يفرضه العقل ما صح لنا الاستدلال وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه من حيث - 00:04:16

يسوء له ذلك فيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه واما ليعرض له بطلبه من حيث يسوع له ذلك - 00:04:46

وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا. وان لم يبلغ المنكر درجة التحرير يعني مثلا بعض الناس اذا ما مع شخص شيء حسن

القلق وهذا جيد هذه ساعة طيبة هذا قلم طيب هذا - 00:05:06

يعبر وقد يكون يريد بذلك ان يشتند طلبو الرجل لمثل هذا نعم كمل وفيه تبرك باثار الصالحين قال ابن بطال فيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه اما التبرك باثار الصالحين فهذا - 00:05:24

لا دليل فيه لان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذ لم يفعل هذا في غيره ومن المعلوم ان الصحابة اصلاحوا الصلح ومع ذلك ما كان - 00:05:48

بعضهم يفعل منه مثل هذا في بعض لكن النبي صلى الله عليه وسلم له خاصية ليست اللي بعده الفايدة هذي وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه - 00:06:05

قال وقد حفر جماعة من الصالحين قد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت تعاقبه زين ابن منير لان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبنا لكثرا فيهم - 00:06:22

قال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك ان يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها او جهة من جهة؟ من جهة يثق بحلها او من اثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة. يعتقد - 00:06:37

او من اثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة على كل حال بمسك حفر القبور لا يجوز ان الانسان يحرق قبره في المقبرة المسفلة لان المقبرة المسفلة لمن لمن سبق كالمساجد - 00:06:53

فلا يجوز ان يحرق قبره فيها ثم هناك شيء اخر هل يعلم انه سيموت في هذا المكان لا لان الله يقول وما تدرى نفس باي ارض تموت فكيف يتحجر ارضا مسللة - 00:07:13

ليدفن فيها وهو لا يدرى اين يموت وما ذكره الحجر عن بعض الصالحين ينبغي ان يعقب عليه بهذا ويقال هذا اولا ليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم وثانيا انه اذا كان في مسللة - 00:07:30

كان حراما لان المسفلة لمن سبق وثالثا انه لا يدرى اين يموت كيف يحفظ قبره في مكان نعم يسأل نعم الهدية من المرأة ها وش معنى تراه؟ على كل حال يعني - 00:07:51

هذا كل شيء مباح فهو مقيد بعدم الفتنة نعم ابدا ما الذي ادراه انه يموت هنا يمكن يموت بالبحر يغرق في البحر الحيتان لا ماسك ابدا المسفلة لا يجوز فيها - 00:08:24

نعم ادم نعم هذا ايضا من البدع لان الصحابة ما فعلوه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لكن هذا الرجل اراد ان يتبرأ في اثار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:58

ولهذا البخاري رحمة الله عنده فطنة في هذا قال من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه اما بعد ذلك فلا يعان كان الناس قبل ان - 00:09:23

اه يحصل الزحام الشديد في المسجد الحرام كانوا يشترون آآ يعني شيء كثير من هذا ماذا يسمونها ايش لا لا طلاق يسمى انزين انا خفت ان اللغات اللي تختلف لغتك - 00:09:38

الطاقة هذى ويملؤنها بكثرة يعني من هذا الى ما وراء المسجد يغسلونها بماء زمزم وينشرونها على الممرات يكون هذا للتبرك لكن الحمد لله الان الزحام صار فيه فايدة لا يتمكنوا - 00:10:01

نعم ايه الا خارج المسجد نعم باسم الله الرحمن الرحيم قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اتباع النساء الجنائز حدثنا قبيصه ابن عقبة قبيصه حدثنا قبيصه عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد عن خالد يا - 00:10:23

ما ينصرف حدثنا سفيان عن ام الهذيل عن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا البخاري رحمة الله اطلق الباب قال باب اتباع الجنائز ولم ولم يجزم فيه بحكم - 00:10:49

ثم اتي بهذا الحديث ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومعلوم ان الناهي هو النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فالنهي اذا ثبت - 00:11:12

لكن لم يعزم علينا هذا من قول ام سلمة فلدينا الان ام عطية نعم ام عطية فلدينا الان قوله الاول نهي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم والثاني فهم ام عطية رضي الله عنها - [00:11:32](#)

فمن العلماء من قال ام عطية امرأة عربية تفهم وهي ايضا تتولى تفسير النساء وما يتعلق بهن ولا شك انها الى فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم اقرب من غيرها - [00:11:55](#)

ومنهم من قال نحكم بالنهي حكم بالنفي ولسنا متبعين بضم ام عطية رضي الله عنها ولهذا اختلفوا هل اتباع المرأة الجنائز محرم او انه مكروه فمن اخذ بصدر الحديث - [00:12:16](#)

نهينا عن اتباع الجنائز قال انه ايش؟ محرم ومن اخذ باخره قال انه مكروب والان ننظر الشرف في الباري الاول موجود ولا ها انت اقرأ كلام ابن حجر قوله بباب اتباع النساء الجنائز - [00:12:44](#)

قال الذين ابن المنير فصل المصنف رحمة الله تعالى بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وان الفضل وان الفضل الثابت في ذلك - [00:13:11](#)

يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحرير او الكراهة. والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان. واطلق واطلق هنا بما يتطرق اليه من الاحتمال حكما. حكما. واطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال. ومن ثم اختلف العلماء - [00:13:31](#)

البخاري رحمة الله ما اطلق الحكم وانما ابقى الحكم مفتوحا بباب اتباع الجنائز هل هو مشروع او غير مشروع او منهي عنه او غير منهى عنه نعم ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة - [00:13:51](#)

قوله حدثنا سفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله نهينا تقدم في الحيض من روایة هشام ابن حسان حفصة عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنائز. ورواوه يزيد ابن ابي حكيم عن التوری باسناد باسناد هذا - [00:14:18](#)

بلغظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسماعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسمى النهي فيه. لما رواه الشیخان وغيره ان كل ما وان كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا. وعلى الاصح عند غيرهما من المحدثين. ويفيد - [00:14:38](#)

ويؤيد روایة الاسماعيلي رواه الطبراني من طريق اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن عطية عن جده ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليها عمر فقال اني رسول الله - [00:15:03](#)

اليك بعثني اليك اني رسول الله اليك. لا. رسول رسول الله ها عندكم كذا اني رسول رسول الله اليك ها ايه ها لا رسول رسول الله عمر رسول الله - [00:15:23](#)

اني رسول رسول الله اليك بعثني اليك لابايعك على الا تشركن بالله شيئا. الحديث وفي اخره وامرنا ان يخرج ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة. وهذا يدل على ان روایة ام عطية الاولى - [00:15:52](#)

من مرسال الصحابة قوله ولم يعزم علينا اي ولم يؤكّد علينا في المنع كما اكّد علينا في غيره من المنهيات فكانها فكأنها كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي نهي التنزيه او نهي - [00:16:12](#)

وبه قال جمهور اهل العلم ومالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء عن ابي هريرة - [00:16:34](#)

خيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الجنائز فرأى عمر فرأى امرأة امرأة فصال عمره امره ها عمر هو الذي رأى كيف قلت ان عمر هو الذي رأى المرء - [00:16:48](#)

اذا انت نومته الان امرأة صرفت عمر ما ينبغي ان يصرف الانسان اللي يجلسه دائمًا انت صرفته الان رأى عمر امرأة فصال بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة والنمسائي من هذا الوجه ومن طريق اخرى - [00:17:08](#)

عن محمد بن عبد الله بن عطاء عن سلمة بن الأزرق ابن عمرو هذا غلط معمرین عن محمد بن عبد الله بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب - [00:17:29](#)

في حديث ام عطية دالة على ان النهي في الشارع على درجات. وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور
وقوله ولم يعزم علينا اي الا نأتي اهل الميت فتعزىهم ونترحم على ميتهم - [00:17:51](#)

من غير ان نتبع جنازته انتهى وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر. ما في شك في هذا اقول بعيد بعيد من الحديث نعم
نعم هو في حديث عبدالله ابن عمرو ابن ابي عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة -

[00:18:11](#)

وقال من اين جئت؟ فقالت رحمة رحمت على اهل هذا الميت ميتهم. فقال رحمت على اهل هذا الميت ميتهم. فقال لعلك بلغت معهم
الكديب. قالت لا الحديث واخرجه احمد والحاكم وغيرهما - [00:18:36](#)

فانكر عليها بلوغ الكدي وهو بالضم وتحقيق الدال المقصورة وتحقيق الدال المقصورة وهي المقابر لم ينكر عليها التعزية. وقال
المحب الطبراني يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا طويل طويل هذا. نعم - [00:18:59](#)

يلا كمل ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القراءات ونحو ذلك. الاول اظهر والله اعلم تحريفها ولم
يزم علينا ان نتبعه وهذا لا شك انه تحريف - [00:19:19](#)

على كل حال هذه المسألة المختلف فيها هل يجوز للنساء ان يتبعن الجنائز اولى فمن العلماء من قال انه يجوز وقال ان النهي ليس
فيه عزيمة ومنهم من قال يكره لانه ثبت النهي - [00:19:42](#)

ونقلت العزيمة وهذا هو حقيقة المكره ومنهم من قال يحرم لان قولها ولم يعزم علينا من فهمها ونحن انما نتعدد بقول الرسول صلى
الله عليه وعلى الله وسلم ولا شك ان منع النساء من اتباع الجنائز - [00:20:01](#)

ابعد من الفتنة وسلمت من الشبهة فيمنعن من اتباع الجنائز سواء قلنا انه مكره او قلنا انه محرم لما يتربى على ذلك من ايش؟
خوف الفتنة وال غالب ان النساء - [00:20:23](#)

يتبعن الجنائز وهن ضعيفات لا يتحملن فریما يحصل نياحة وندب وصياح ويحصل بذلك شر كثیر - [00:20:43](#)